

Distr.: General
23 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٤٩/٢٠١٣ (ميانمار)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣

بشأن تون أونغ (المعروف أيضاً باسم نور الحق)

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-08165 210515 220515



* 1 5 0 8 1 6 5 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه.
- ٤- السيد تون أونغ (المشار إليه فيما بعد بالسيد أونغ)، المعروف أيضاً باسم نور الحق، مواطن ميانماري مسلم الديانة مولود في عام ١٩٤٨. وهو طبيب متقاعد كما أنه الرئيس الحالي لمجلس الشؤون الإسلامية لمقاطعة ماونغداو وأحد قادة المجتمع المحلي. ويقيم بصفة اعتيادية في مدينة ماونغداو، ولاية راخين، ميانمار.
- ٥- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دعي السيد أونغ بغرض الاستجواب إلى مقر إدارة التحقيق في حالات الهجرة عبر الحدود ومراقبتها (المشار إليها فيما بعد بمختصرها المعروف عموماً "ناساكا"). وصور حاسوب محمول، ليس له حسبما ذكر، وهاتفان نقالان. وبعد ذلك، اعتقله موظفون تابعون لناساكا دون مذكرة توقيف ووضعه تحت الحراسة.
- ٦- ومباشرة بعد اعتقال السيد أونغ، أودع رهن الاحتجاز في مقر ناساكا في ماونغداو. وتُقل لاحقاً إلى مقر القيادة الإقليمية الغربية للجيش من أجل مواصلة استجوابه. ووفقاً للمصدر، يشكل نقله إلى مرفق عسكري انتهاكاً للمادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، التي توجب نقل الشخص المعتقل دون تأخير إلى مركز للشرطة. وفي وقت لاحق، نُقل السيد أونغ إلى سجن سيتوي، حيث لا يزال حتى الآن.

٧- وزعم أن السيد أونغ غزل وهو رهن الاحتجاز عن العالم الخارجي في انتظار محاكمته. واحتُجز خلال الفترة ذاتها عدد من أفراد أسرته، مما جعل تدخلهم بالنيابة عنه مستحيلاً. والسيد أونغ رجل مسن اعتلت صحته في السنوات الأخيرة، حيث يعاني من ورم في الغدة النخامية ومن فقدان الرؤية المحيطية والدوالي وضعف المناعة. وحسبما ذكر، يشكل سوء ظروف احتجازه وعدم استفادته من العلاج المتخصص سببين للقلق على نحو خاص.

٨- وقد اتُهم السيد أونغ بنشر مواد على شبكة الإنترنت بشأن أعمال العنف التي وقعت خلال الأيام السابقة لاعتقاله وبإثارة العنف الطائفي وعدم إبلاغ ناساكا عن موكب جرى حداً على ١٠ قتلى مسلمين، رغم علمه به قبل تنظيمه. وبالإضافة إلى ذلك، أفضى تفتيش لمنزله أجري عقب اعتقاله إلى اكتشاف مواد شتى (جهاز لاسلكي يدوي وشريحة هاتف نقال قديمة من بنغلاديش وعملة أجنبية) استُعملت، حسبما ذكر، لإقامة دعوى جنائية ضده. ووُجّهت إلى السيد أونغ تهم بموجب المواد ١٤٨ و ١٥٣ ألف و ٥٠٥ (ب) من قانون العقوبات؛ والمادة ٢٤ (١) من القانون المنظم لصرف العملات الأجنبية؛ والمادة ٦ (١) من قانون ميانمار للإبراق، رقم ٣٣/١٧ (بصيغته المعدلة بالقانون رقم ١٩٩٣/١٣)؛ والمادة ٥ (ي) من قانون أحكام الطوارئ رقم ٥٠/١٧.

٩- وفي رأي المصدر، تتماثل التهم الموجهة إلى السيد أونغ وتتطابق مع التهم التي سبقت في ميانمار في حالات أشخاص مستهدفين بشكل خاص في ظل الأنظمة الدكتاتورية العسكرية المتعاقبة، وهدفها حرمانهم من حقوقهم المكفولة بموجب المواد ٧ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٠- ويفيد المصدر بأن المحاكمة في قضية السيد أونغ نُقلت إلى (محكمة مقاطعة سيتوي)، وهي محكمة تقع خارج نطاق الولاية القضائية التي وقعت فيها الجرائم المزعومة (ماونغداو)، خلافاً للمادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ودون دليل على إصدار أمر بموجب المادة ١٧٨ من هذا القانون يسمح بنقل المحاكمة. والتبرير المقدم لنقلها هو أن ذلك كان ضرورياً بسبب الظروف الأمنية في ماونغداو. وليس لهذا التبرير، في رأي المصدر، أي قيمة، لأن الظروف في سيتوي كانت وقت المحاكمة غير مستقرة بالقدر ذاته الذي كانت عليه في ماونغداو.

١١- ويدفع المصدر بأن المحاكمة كانت منافية للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فلم يكن بإمكان السيد أونغ توكيل محامٍ ولا استدعاء شهود النفي. ولم يبد أي ممن طلب منهم الإدلاء بشهادتهم استعداداً للقيام بذلك نظراً للحالة الأمنية وحالة الطوارئ وإجراءات حظر التجوال المفروضة كنتيجة لها في سائر أنحاء البلد. وحسبما ذكر، فقد استنتج القاضي أن الشهود لم يريدوا الحضور لأن شهادتهم قد تتعارض مع مرافعات دفاع السيد أونغ. وكان جميع شهود الإثبات من أفراد الشرطة أو الجيش، وتمثلت أدلتهم بالكامل تقريباً في إفادات شفوية. ولم تُقدّم أي أدلة مادية جوهرية ضد السيد أونغ، حسبما ذكر.

١٢- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أُدين السيد أونغ وحُكِمَ عليه بالسجن ١١ سنة. ويدفع المصدر بأن إدانة السيد أونغ تجاهلت وقائع القضية وقامت عوض ذلك على تعليمات من دوائر غير قضائية.

١٣- وحسبما ذُكر، فقد استأنف السيد أونغ قرار إدانته لدى المحكمة العليا لولاية راخين. وأيدت المحكمة العليا حكم المحكمة الأدنى والإدانة بموجب القانون المنظم لصرف العملات الأجنبية. ولا تزال قرارات الإدانة الأخرى في انتظار البت فيها. وقدمت زوجة السيد أونغ رسالة بشأن وقائع القضية إلى لجنة التحقيق الرئاسية المنشأة للنظر في أعمال العنف في ولاية راخين، ورسالة أخرى إلى محكمة مقاطعة سيتوي بشأن ما زُعم من عيوب إجرائية وعدم وجود محاكمة عادلة. ويفيد المصدر بأن زوجة السيد أونغ لم تتلق رداً على أي من الرسالتين.

١٤- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد أونغ تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من معايير الفريق العامل للتحقيق في القضايا الفردية، وذلك بالنظر إلى طريقة اعتقاله واحتجازه التعسفية وطابع التهم الموجهة إليه والمحاكمة غير العادلة والمعيبة إجرائياً التي خضع لها. كما يشير المصدر إلى انتهاكات المواد ٧ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

١٥- أبلغ الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة جمهورية اتحاد ميانمار، وطلب منها أن تقدم إليه معلومات مفصلة بشأن الوضع الحالي للسيد أونغ وتوضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد خلال الفترة المحددة بموجب أساليب عمله ولم تطلب تمديداً للأجل المحدد لتقديم ردها.

المناقشة

١٦- بناءً على المعلومات المتاحة للفريق العامل ووفقاً لأساليب عمله المنقحة، يجوز له أن يصدر رأياً بشأن هذه القضية.

١٧- وفي البداية، يلاحظ الفريق العامل أن قضية السيد أونغ واحدة من عدة قضايا عُرضت في الأشهر الأخيرة على آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتعكس خطورة أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات الإثنية والدينية في ميانمار، ولا سيما أعمال العنف التي استهدفت مؤخراً أقلية الروهنجيا المسلمة في ولاية راخين.

١٨- ويقع على الحكومات، بما في ذلك مؤسساتها وموظفوها، التزام بحماية جميع المواطنين الخاضعين لها، بصرف النظر عن عرقهم وأصلهم الإثني ودينهم أو معتقداتهم. وينبغي أن تتسم الهياكل المؤسسية، ولا سيما النظام القضائي، بالحيوية والمتانة والقدرة على مواجهة أي تحديات لحقوق الإنسان للأفراد والجماعات داخل الدول.

١٩- وإحدى المسائل الرئيسية المطروحة في قضية السيد أونغ هي دور الجيش في اعتقاله واحتجازه. ويؤكد الفريق العامل موقفه الثابت المتمثل في أنه من غير المقبول أن تبت المحاكم

والهيئات القضائية العسكرية في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وأن يضطلع الجيش بدور الجهاز القضائي، لأن معايير هذه الهياكل العسكرية أدنى في مستواها بكثير من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد حُرِم السيد أونغ من حقه الأساسي في محاكمة عادلة تجريها هيئة قضائية محايدة ومستقلة. فالجيش في هذه القضية هو المدعي العام والقاضي معاً، ولديه سلطة الاعتقال والتحقيق والمحاكمة، مما لا يدع مجالاً لمحاكمة وحكم نزيهين.

٢٠- وتشير المعلومات المتاحة للفريق العامل إلى وجود عيوب إجرائية وموضوعية عديدة في هذه القضية تشكل انتهاكات لقوانين ميانمار الوطنية. وتشمل انتهاكاً للمادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، التي توجب أخذ الأشخاص المعتقلين على الفور إلى مركز للشرطة. ولم يُستوف هذا الشرط في قضية السيد أونغ. وبشكل إجراء المحاكمة في القضية خارج نطاق الولاية القضائية التي ارتكبت فيها الجريمة انتهاكاً آخر. ولو كانت أملت هذا القرار دواعٍ أمنية لأمكن قبوله، ولكن الوضع الأمني في سيتوي كان ولا يزال غير مستقر. وفي مناخ متسم بالعنف، ونظراً لانعدام الأمن، فإن نقل المحاكمة من المكان الذي وقع فيه الحدث/(الحوادث) المزعوم يشكل عيباً إجرائياً ثالثاً. وطلب الأدلة والشهود في وقت كانت فيه المنطقة خاضعة لحظر التجوال لفترة طويلة وكانت فيه أعمال العنف متواصلة لا يستوفي المعايير الدولية الدنيا المقبولة للمحاكمة العادلة.

٢١- كما أن اعتقال واحتجاز السيد أونغ، وهو طبيب متقاعد جد محترم وزعيم مسلم معتدل دعم الحكومة في تبديد حدة العنف بتهديته للطائفة المسلمة، إجراء يحمل أمارات قوية على التمييز الديني. فقد اعتُقل كذلك واحتُجز كثيرون آخرون من الطائفة المسلمة، وفق ما تؤكد مصادر ذات مصداقية، منها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كويتانا، في شتى بياناته وتقاريره.

٢٢- وقال السيد أوخيا في التقرير الذي قدمه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين إن "ولاية راخين لا تزال تعاني من أزمة عميقة. ولا يوجد دليل يذكر على أن الحكومة قد اتخذت خطوات لمعالجة الأسباب الكامنة وراء العنف الطائفي أو قد وضعت السياسات اللازمة لبناء مستقبل يسوده السلام والوئام والازدهار للولاية" (A/68/397، الفقرة ٤٦).

٢٣- وعلاوة على ذلك، أُبلغ المقرر الخاص خلال آخر زيارة قام بها إلى ولاية راخين بأنه احتُجز منذ بدء أعمال العنف في حزيران/يونيه ما مجموعه ١١٨٩ شخصاً، منهم ٢٦٠ بوذيّاً و٨٨٢ مسلماً من أقلية الروهنجيا. ولم يُلَق القبض على أي موظفين تابعين للدولة فيما يتصل بأعمال العنف وتدابيرها. وبالنظر إلى ما ورد إلى المقرر الخاص من تقارير متكررة وموثوق بها عن ارتكاب قوات الأمن لانتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان، فلا يزال يساوره القلق لعدم محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات. وتشير ثقافة الإفلات من العقاب هذه قلقاً خاصاً

بالنظر إلى ضعف وتمهيش أعضاء طائفة الروهنجيا بسبب عدم تمتعهم بوضع قانوني في البلد (A/68/397، الفقرة ٤٧).

٢٤ - ويلاحظ الفريق العامل أن عدم تمتع طوائف أقلية الروهنجيا المسلمة بوضع قانوني يقيد حركتها داخل البلد، ويشكل بالتالي انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتمييزاً ضدها على أساس الهوية الدينية.

٢٥ - وقد كرر المقرر الخاص في تقريره تأكيد ما يلي:

إن الدولة لم تف بالتزامها بالتحقيق على النحو الواجب في الادعاءات، التي يعود تاريخها إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتتعلق بعمليات القتل خارج نطاق القضاء والاغتصاب والعنف الجنسي؛ والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛ والوفيات أثناء الاحتجاز؛ والحرمان من الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي المحاكمة العادلة. كما أنها لم تُخضع المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة. ويهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يقي هذه المسألة قيد نظره وأن ينظر في اتخاذ المزيد من الخطوات إلى أن تفي ميانمار بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (A/68/397، الفقرة ٤٨).

٢٦ - وأكد المقرر الخاص أن الزعماء المسلمين المحليين في سيتوي لا يزالون مهددين بالاعتقال التعسفي عقب عملية تحقق جرت مؤخراً (المصدر نفسه، الفقرة ٥٤). وقد تواصلت محاكمة سبعة قادة مسلمين محليين، منهم السيد أونغ، أثناء زيارة السيد أوكيا التي التقى خلالها بالسيد أونغ ومحتجزين آخرين.

٢٧ - ويرى المقرر الخاص:

أن العديد من الرجال والفتيان المسلمين قد احتجزوا بشكل تعسفي عقب "تمشيط" القرى من جانب قوات الأمن بعد أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ثم مُنع المدعى عليهم من الحصول على تمثيل قانوني، وحوكموا في محاكمات مغلقة أمام الناس وحتى أمام أفراد أسرهم، ولم يحصلوا على ترجمة شفوية وافية لإجراءات المحكمة، ولم يتلقوا معلومات واضحة عن التهم الموجهة إليهم (ومع ذلك طلب إليهم تقديم قوائم بالشهود)، وحوكموا في محاكمات جماعية شملت أكثر من ٧٠ شخصاً، وتم تقييدهم معاً خلال إجراءات المحاكمة. وأبلغ المقرر الخاص، عقب زيارته الأخيرة إلى بوثيردونغ في آب/أغسطس ٢٠١٣، بأن المحكمة هناك حكمت، في الفترة ما بين ٢١ و٢٣ آب/أغسطس، على ما مجموعه ٧٨ من الروهنجيا بالسجن لفترات تتراوح بين سبع سنوات والسجن مدى الحياة. ويساوره بالغ القلق لكون عمليات الاحتجاز والمحاكمة هذه

تعسفية وغير عادلة، ويحث الحكومة على التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها (A/68/397، الفقرة ٥٥).

الرأي

٢٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب السيد أونغ حريته إجراء تعسفي، إذ يخالف المواد ٧ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه. كما يُعتبر اعتقال السيد أونغ واحتجازه تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل لأنهما يشكلان انتهاكاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ولا سيما المبادئ ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٣٦. وأخيراً، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد أونغ واحتجازه يندرجان ضمن الفئة الخامسة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٩- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، ويشمل ذلك الإفراج الفوري عن السيد أونغ ومنحه التعويض المناسب.

٣٠- ويحث الفريق العامل حكومة ميانمار على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]